

ابيه الا من قسم الحق يقال له المطلق الحق الذي لا يقابله تقييد المحرر التلي
فيها يشك مع بقاء التنزيه ولا يتبين له بعد اهل الكنتف الا اهل الابان
الكامل بالمشنا بهما **قول** على طوا هرهما مع التنزيه بل هو كمنه ستم
واما اهل النظر المؤقولون المشابهات بالفكر فيهم من عن ذلك الا ان ينه الله
مقابل الغلوب واذا تبين صفة الجمع بينه وخالق الله خلقه وما نعملون
وبين ايات الكسب بالثاثير بان الله وتبين ان هذا الجمع صحيح لمراعاة
الحكمة في التلخيص جامع بين الشريعة والحقيقة مؤيد بالنص الفطري
ومقتضى الاجماع بخلاف الكسب بالمعنى المشهور فانه مصاحم لمراعاة
الحكمة مخالفا للنص ومقتضى الاجماع يقتضي المصير الى القول بالثاثير بان الله
والى ان الكسب لم يخرج من معناه اللغوي الى معنى مجازي وقد ذكرنا ان الكسب
ايجاد خاص هو الايجاد بان الله والخلق ايجاد بالاستقلال فلقد ايقال
كسب الله ويقال وجد الله او خلقه ويلزم من هذا ان الكسب اذا
فسر لغيا بالتصديق ان فسر بالتصديق ايضا بالايجاد الخاص **قوله**
ومنها ان اخذ هذه المقالة من كلام الشيخ الاشعري لم يتضح لنا لان المواضع
انما استدركها من كلامه لا نصريح فيها بل ذلك القول لان هذا المفهوم معارض
ما يخالفها هو هو هو في الدلالة منه وهو ما نقله الجمهور عنه وصرحوا بان
مذهبه **القول** في معتر ان الاشعري قال في الابانة ونحن بما كان عليه احمد بن حنبل
قائلون ولكن خالف قوله فيما نبين وقالون **قول** في ما اخبرنا فيه على كتابه
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين الخ وقد مر في الفصول الامام احمد
ان كلامه جعل لها خلقه وان التبادر منه ان عمله صادر منه بقدرته وصرف
عنه نفي الاستقلال وان العباد يعملون على مشيئة الله فتلخص من هذا انه قابل
بتاثير قدرة العبد فيما شاءه اذا شاء الله لا مستقلا اذ لم ينقل عنه نفي التاثير
ولا ورد نص بالنفي بوجوب تاويل قول الامام التبع للكتاب والسنة وانها ورد
ما يدل على ان الله خالق كل شئ وقد تبين انه لا يناق في القول بتاثير قدرة العبد
بان الله وايضا قال الاشعري مع قول على الكتاب والسنة والاجماع عند
الاختلاف

الاختلاف وقد تبين دالة الاجماع على التلخيص بمقتضى مراعاة الحكمة شره
القدرة المؤثرة بان الله وتبين دالة النصوص القطعية على تاثير قدرة العبد بان الله
واذا ثبت ذلك كلام الاشعري على بطلان الاستقلال وصحة التاثير بالاذن بمقتضى
التزامه القول بما كان عليه الامام احمد الدال على ذلك والتزامه الاعتراف على
الكتاب والسنة والاجماع المبيد لانها على ذلك انضج اخذ القول بالتاثير
بالاذن من كلام الاشعري المنقول في مسلك استدراكها كما ذكرنا في الاشعري
سما كنا عن اختيار القول بالتاثير بالاذن وكلها كان مختارا للقول بالتاثير
بالاذن في الابانة كان راجعا عن المشهور عنه فهاذا عليه كلامه في الابانة
من ان العبد يستشيع ان يفعل شيئا حين يفعله الله ليس معارضا ما هو اذ
منه وهو ما نقله الجمهور عنه وصرحوا بان مذهب لكونه مرجوعا عنه
واما ما ذكره مسلك استدراكه لا وقوع الاثاثير قبله ان الفعل معنى
الحاصل بالمصدر اثره وكل اثر فهو منسوب على تاثيره وحاصله وكل تاثير فهو
متوقف على مؤثر فلو صح وقوع اثر بدون تاثير لم يوجب وقوعه بدون مؤثر
لكن التاثير باطل والا لا نستد باب اثباته الصانع فاندفع المنع باننا لا نستدل
ان لا وقوع الاثاثير **قول** ومنها قوله في الباب اثبات زعم صاحب المواقف
ان الايات المذكور فيها اضافة الفعل الى العبد على وجه المرح والدم او غير ذلك
معارضة بالابانة الدالة على ان جميع الافعال بقضاء الله وقدره الوقوع قد تبين
صاقرها ان التعارض انها تتصور على القول بالاستقلال فنقول القوا بالاستقلال
هو ان الذي عني صاحب المواقف واما قول الامام في المعال فهو نوع من التاويل
كما ان المذهب المشهور للاشعري مبيح على تاويل كل ما يقتضي نسبة التاثير
الى العبد من الايات لتوافق الايات الاخرى وهو مراد صاحب المواقف بقوله
وجب الرجوع الى غير من الدلائل العقلية اذ تؤول هذه الايات التي فيها
اضافة الفعل للعبد على وجه تصديره موافقة لدالة العقلية والابان الاخرى
ولا ينفذها على ظاهرها من اضافة الفعل للعبد امتدادا منه ايجاده واذا
صرنا الى التاويل اتسع المجال وانزاح الاشكال **قوله** لا شدة ان مراد صاحب